

ممن لا علاقة بينه وبينهم سوى الايمان **ببني اسرائيل**
الروضة بعد تمام الدعاء فيكثر فيها من الدعاء والصلوات
 فقول **بني اسرائيل** في الصحاح يعني عن ابي هريرة رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري وبين يري وفي رواية وبيني وبين ابي خري ما بين
 حجرين **ومني يري** **روضة من رياض الجنة** والاختلاف
 بين الروايات لا يثبت صلى الله عليه وسلم في بيته والبيت
 هو الجنة قيل ومعني كونه روضة من رياض الجنة
 ان العمل فيه يوصل له ذلك وفيه نظر والاولى ما قاله
 مالك وعنه من بقا يوم علي ظاهرا فاستعمل في الجنة
 وليس كسائر الارض يذهب ويفيق او يصي من
 الجنة الا ان حقيقة وان لم يمنع نحو الجحيم عملا باصل
 الدار كدنيوي وانها ابلغ للفتا **ومني يري علي حوضي**
 قيل معناه ان ملازمة العمل الصالح عنده يورث الحوض
 وقيل يعيدك الله علي حاله فينصبه علي حوضه وهو
 الاول ايضا لان الاصل بقاء اللقطة علي ظاهر الممكن
ويقف عند المنى ويدعو لها مسته كما يجوز ان
يضاق بغيره صلى الله عليه وسلم ويكره تنزيها الصفاق
انظروا والبطن من الزاير جدا **را القين قاله الخليلي**
وعنه قال الخليلي ويكره ذلك مسحة باليد ويقبل
بل اليد ان يبعث منه كما يبعث منه لوضعه في الصلاة
حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو
الذي قاله العلماء واطبقوا عليهم واعترض كما هه
 دين

دين بقول احمد لا يابس به والجب الطبري وابن ابي
 الصديق يجوز تعجيل القيد ومسحه وعليه عمل العلماء
 الصالحين وقول السبكي عدم التمسح بالقيد ليس
 بما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اخرجه في الطبري
 والنسائي بسند فيه من اختلف في تو ثيقه وتضعيفه
 ان ابا ابي به التزم القيد واجيب بان قول احمد
 لا يابس به محتمل لثني الحره ونفي الكراهة وان كانت
 الكراهة اظهر وقول الجيب الطبري وعليه محتمل
 رجوع القيد في الجواز المأخوذ من يجوز في
 نفس التعجيل والمسح والاول اقرب ويؤيده
 القيد يجوز دون نحو يستحب اذا لواردا استسجما
 تعبر بذلك واستدل له بالعمل فدل له يجوز ظاهر
 فيما ذكرناه وتسمى الجوزان للبدن والوجوب بامتناع
 اصولي والحد يكتفي بضعيف وبوضوح صحة فيجوز اجماع
 السكون بعد انقراض عصر الصلاة علي كراهة ذلك
 علي انه مذاهب صحابي وليس اجماعا مسكونا كما
 هو ظاهرا ومعني قول السبكي ليس مما قام عليه
 الاجماع اي ابتداء فلا مطعون في كلام المصنف وفي معني
 الخنا بل لا يستحب التمسح بجايها لقيد ولا في
 تعجيله وقال احمد ما عرف هذا فتعارضت الروايات
 عند احمد وظاهر كلام الاثر وهو من اجل اجماع ابي
 ميل احمد للمنع فانه قال لا يابس هذا العلم بالبدنية لا
 يسون القيد قال احمد وكذا كان يفعل ابن عمه